

شرح أحاديث بلوغ المرام | | الحديث: ١٢١)

أحمد الصقوب

ثم قال رحمه الله تعالى وعن ابن سلمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني امرأة تشد شعر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة او الجنابة وفي رواية والحيرة فقال لها انما يكفيك ان تهدي على عمرك ثلاث حثيات - [00:00:00](#)

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث عبدالله ابن رافع مولى ام سلف عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال. فقالت يا رسول الله اني امرأة - [00:00:30](#)

شعره واجعله مشدودا. وليس منكلا. افا يعني اذا اردت ان نأخذ من الجنابة هل يجب علينا ان نقتل؟ ام لا يجب ان هل يكفيني ان امر الماء على من غيرنا هذه روايتنا وفي رواية اخرى عند مسلم والجنابة والحيوان - [00:00:50](#)

فقال لا وهذا الحديث فيه من الصدق اولا رواية افانقل لغسل الجنابة لكن الرواية الاخرى وهي التي فيها دراسة الحيض افانظر مجدي جنازة رواه الامام مسلم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن - [00:01:20](#)

عن عبدالله مولى وقد اختلف ومن ثم اختلفوا من فذال الناس ان القلب وابن الرجل الى ان هذه اللفظة معلومة. وان زيادة والحيطة لا لتفرج عبد الرزاق بها على التوحيد. وامر - [00:02:00](#)

من فوائد هذا الحديث دل هذا الحديث على القول بثبوته الجنابة والحيرة على ان المرأة لا يجب عليها ان تنقض شعرها عند الاغتسال من الجنابة وانما يكفيها ان تمر الماء على شعرها فقط. وهنا يقال هل يجب على المرأة - [00:02:40](#)

ان تنقض الشعر عند الاغتسال من اليمامة والحيض؟ الجواب على ذلك ان امتثال المرأة لا يجوز الحالة الاولى غسلها من الجنابة غسلها لا يجب علينا ان تنقض شعرها. اذا كان مظفر. وليس ما يكفيها ان تحتي على - [00:03:10](#)

وتبلى شعرها بالماء. واما نهري فلا تجب علينا ذلك. وقد نقل اجتماع العلماء على ذلك والدليل على ذلك فانها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد العربات قال لا لماذا وهذا من التخفيض؟ ومثل ما رواه الامام مسلم في صحيحه. عن - [00:03:40](#)

قال بلغ عائشة رضي الله عنها قال ظلم علي رضي الله عنها ان عبد الله ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقصن شعورهن. فقالت يا عجة ابن عمي الان يأمر النساء - [00:04:13](#)

اذا اغتسلنا ان ينصرن شعورهن افلا ينظرن ان يحضرن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم. من انا واحد ولا اديد على ان على رأسي ثلاث نقاط. من اعلم - [00:04:33](#)

عبد الله بن عمرو ام عائشة؟ عائشة وهذا من امره ولذلك اذا قال بالنسبة للاغتسال من الجهالة اثبت الشريعة في ذلك. فلا يجب عليها ان تنقض الشعر ولو كان مبسوطا وانما تحت على الله الثلاثة - [00:04:53](#)

قال النووي المعلم على هذا الحديث مذهبنا ومذهب الجمهور ان باطنه وباطنه من غير نقص لم يجب عليها مقبول الامر الثاني من الحيض. هل يجب علينا ان تنقضه؟ رأسها القول الاول انه يجب علينا ان ننظر الشعر - [00:05:13](#)

من وهذا الحنابلة رحمهم الله واختارهم وهم يضعفون زيادة والحريقة. فلما ضعفوها لم يقولوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اسماء بنت يزيد مسلم لما سألت عن رسله الحيض قال ما اقول اذا هن مانع وسفرتها فتظهر - [00:05:53](#)

ثم تصب على رأسها فتسلخه سلكا شديدا حتى تبلغ الشهور. قال ما هذا ذلك والقول الثاني قال وانما تأتي على رأسها ثلاث حثيات كما تفعل في الجنابة. واستدلوا برواية مسلم - [00:06:33](#)

رواه الامام مسلم رحمه الله. انها خلفه في الجنابة والحيطة. وهذا ابي حنيفة ومالك والشافعي ورواية في مذهب وليس لقوة قوم

نوح حديث ام سلم وايضا امر حديث عائشة في رواية ان عائشة بلغها انها - 00:07:03

عبد الله ابن حمزة من الحج فانكر الدار وقالت يا عجباً لابن عمي هذا افلا يأمرهن اذا اغتسلن ان ينصبن شعورهن او ان ينقضن ولن تستقصر فدل على الاطلاق وهذا هو الاقرب والله اعلم وان اختارت المرأة لنفسها في الاغتسال - 00:07:33

لكن لو لم تنقص فانه يبذلها والله اعلم - 00:08:03